



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



خدمات حماية الناجيات من العنف في المنطقة العربية





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



أهداف هذا العرض التقديمي



ينظر هذا العرض التقديمي على أهم الأطر والآليات الدولية والخدمات المتاحة للناجيات من العنف، والتي يسهل الوصول إليها، وذات جودة عالية، وذات أسعار معقولة.





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



مبادئ حقوق الإنسان والعنف ضد المرأة

حقوق الإنسان **تحدد العلاقة** بين الأفراد وهيكل السلطة. ويمكن الحد من **ممارسة** بعض هذه الحقوق فقط في ظروف معينة ضمن اطر قانونية.

حقوق الإنسان **عالمية** بالنسبة لكافة الأفراد في كل بقاع الأرض لا يمكن حرمان الإنسان من جوهر ما يتمتع به من حقوق (**غير قابلة للتصرف**).

حقوق الانسان غير قابلة للتجزئة.

حقوق الإنسان متأصلة في كافة أعضاء الأسرة الإنسانية.

حقوق الإنسان مترابطة ولا تراتبية فيما بينها (**مبدأ المساواة وعدم التمييز**).

العنف ضد المرأة هو **انتهاك لحقوق الانسان الاساسية**، لا تقتصر آثاره على الضحية وحدها، بل تطال الاقتصاد والمجتمع ككل.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



التزامات الدول:

- لا يمكن أن يتم تحقيق الحقوق مباشرة، بعض الحقوق يتم تحقيقها بشكل تدريجي.
- تأخذ الدول خطوات في أقصى ما وسعها لتحقيق كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الواقع الاقتصادي للدولة لا يعنى ان تعفى من التزاماتها تجاه الحقوق.
- يجب أن تثبت الدولة أن تحاول أن تبذل كل الجهود الممكنة وضمن الإمكانيات المتاحة (الداخلية أو من خلال التعاون الدولي).



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA

الاتفاقيات والآليات الدولية لحقوق الانسان

الاتفاقية	البروتوكول الاختياري	الآلية التعاھدية
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري	لا يوجد	لجنة القضاء على التمييز العنصري
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	• البروتوكول الاختياري الاول - الشكاوى. • البروتوكول الاختياري الثاني - عقوبة الاعدام.	اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	• البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة	• البروتوكول الاختياري 1999	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة	• البروتوكول الاختياري 1999	1. لجنة مناهضة التعذيب. 2. اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب
اتفاقية حقوق الطفل	• البروتوكول الاختياري - استغلال وبيع الاطفال - 2000 • البروتوكول الاختياري - اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة - 2000 • البروتوكول الاختياري - النظر في الشكاوى - 2011	لجنة حقوق الطفل
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمل المهاجرين وافراد اسرهم	لا يوجد	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين
اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة	• البروتوكول الاختياري 2006	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري	لا يوجد	اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الآليات الدولية للتصدي للعنف ضد المرأة

1992

اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة
التوصية 19



المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
في فيينا

1993



اعتماد الجمعية العامة للأمم
المتحدة إعلان القضاء على العنف
ضد المرأة

اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية
بالقضاء على التمييز ضد المرأة

1979



العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية
والسياسية، والعهد
الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية

1966



1948

اعتماد الإعلان
العالمي لحقوق
الإنسان



1994



تعيين لجنة الأمم المتحدة لحقوق
الإنسان مقررًا خاصاً معني بالعنف
ضد المرأة (مجلس حقوق
الإنسان)

اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال
التمييز ضد المرأة التوصية 12

1989



اللجنة المعنية باتفاقية إلغاء كافة أشكال
التمييز ضد المرأة التوصية 14

1990






ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA





ازدهار البلدان كرامة الإنسان




اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو): التوصيات العامة

- صدرت عن اللجنة لحد الآن 37 توصية عامة.
- يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار عند كتابة التقرير الدوري.
- تتناول بالتفصيل وجهة نظر اللجنة حول الالتزامات التي تترتب على الاتفاقية.

لم تتطرق الاتفاقية بشكل مباشر لقضية العنف ضد المرأة ولكن:

- التوصية العامة 12 - 1989 — حماية المرأة من العنف ضمن الأسرة وفي مكان العمل.
- التوصية العامة 14 - 1990 — ختان الإناث.
- التوصية العامة 19 - 1992 —

يُستخدم مصطلح "العنف القائم على النوع الاجتماعي ضد المرأة" كمصطلحاً أكثر دقة يشير إلى الأسباب والآثار ذات الطابع الجنساني للعنف. ويعزز المصطلح كذلك فهم العنف بوصفه مشكلة اجتماعية، لا فردية، تتطلب استجابات شاملة، بما يتجاوز الاستجابات لأحداث محددة، وفرادى الجناة، والضحايا/الناجيات.





في كل دورة، تقرر اللجنة بشأن أي تقارير تابعة للدول الأطراف ستنظر فيها في دورتها اللاحقة.

تقوم اللجنة، من خلال الأمين العام، بإخطار الدول الأطراف في أقرب وقت ممكن عن تاريخ الإفتتاح، المدة، ومكان انعقاد الدورة.

يتم دعوة الدول الأطراف لحضور الاجتماعات.

تتحمل الدول ليس فقط مسؤولية أفعال الأفراد الحكوميين، ولكن الأفراد في كافة المواقع ومنها في الحياة الخاصة.

التوصية العامة (4) التحفظات

التوصية العامة (14) ختان الإناث

التوصية العامة (19) العنف ضد المرأة

التوصية العامة (26) المرأة المهاجرة

التوصية العامة (30) المرأة في مناطق النزاعات



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة - التوصية العامة رقم 19

تعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس

تعرف المادة 1 من الاتفاقية التمييز ضد المرأة.

ويشمل هذا التعريف العنف القائم على أساس نوع الجنس - أي العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر.

ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً إما جسدياً، أو عقلياً، أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.

والعنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاماً محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام ذكرت العنف صراحة أم لم تذكره.

IV. GENERAL RECOMMENDATIONS ADOPTED BY THE COMMITTEE ON THE ELIMINATION OF DISCRIMINATION AGAINST WOMEN

Eleventh session (1992)**

General recommendation No. 19: Violence against women

Background

1. Gender-based violence is a form of discrimination that seriously inhibits women's ability to enjoy rights and freedoms on a basis of equality with men.
2. In 1989, the Committee recommended that States should include in their reports information on violence and on measures introduced to deal with it (General recommendation 12, Eighth session).
3. At its tenth session in 1991, it was decided to allocate part of the eleventh session to a discussion and study on article 6 and other articles of the Convention relating to violence towards women and the sexual harassment and exploitation of women. That subject was chosen in anticipation of the 1993 World Conference on Human Rights, convened by the General Assembly by its resolution 45/155 of 18 December 1990.
4. The Committee concluded that not all the reports of States parties adequately reflected the close connection between discrimination against women, gender-based violence, and violations of human rights and fundamental freedoms. The full implementation of the Convention required States to take positive measures to eliminate all forms of violence against women.
5. The Committee suggested to States parties that in reviewing their laws and policies, and in reporting under the Convention, they should have regard to the following comments of the Committee concerning gender-based violence.

General comments

6. The Convention in article 1 defines discrimination against women. The definition of discrimination includes gender-based violence, that is, violence that is directed against a woman because she is a woman or that affects women disproportionately. It includes acts that inflict physical, mental or sexual harm or suffering, threats of such acts, coercion and other deprivations of liberty. Gender-based violence may breach specific provisions of the Convention, regardless of whether those provisions expressly mention violence.
7. Gender-based violence, which impairs or nullifies the enjoyment by women of human rights and fundamental freedoms under general international law or under human rights conventions, is discrimination within the meaning of article 1 of the Convention. These rights and freedoms include:

** Continued in document A/47/38.



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



المقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه

وفقًا للمقرررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، فإن مقياس تحديد مدى امتثال الدول لالتزام العناية الواجبة للتصدي للعنف ضد المرأة يشمل:

"... التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ الضمانات الدستورية للمساواة بين المرأة والرجل؛ وجود تشريعات وطنية و / أو عقوبات إدارية توفر إنصافاً كافياً لضحايا العنف من النساء؛ السياسات أو خطط العمل التي تتعامل مع قضية العنف ضد المرأة؛ مراعاة الاعتبارات الجنسانية في نظام العدالة الجنائية والشرطة؛ إمكانية الوصول وتوافر خدمات الدعم؛ وجود تدابير للتوعية وتعديل السياسات التمييزية في مجال التعليم والإعلام، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة".

E/CN.4/1999/68





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

تعريف العنف ضد المرأة

المادة 1:

لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير "العنف ضد المرأة" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.



إعلان ومنهاج عمل بيجين



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



محاور منهاج عمل بيجين

- المرأة والفقير
- المرأة والتعليم
- المرأة والصحة
- **العنف ضد المرأة**
- المرأة والنزاع المسلح
- المرأة والاقتصاد
- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار
- حقوق الانسان للمرأة
- الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة
- المرأة ووسائل الإعلام
- المرأة والبيئة
- الطفلة



يدعو الدول إلى:

- سن وتعزيز جزاءات جنائية ومدنية أو جزاءات عمل أو جزاءات إدارية في التشريعات المحلية لمعاقبة من يصيب الضحايا بالأضرار وتعويضهن عن الأضرار.
- اتخاذ تدابير لضمان حماية النساء المعرضات للعنف، والالتجاء إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك دفع التعويضات عن الأضرار وتوفير العلاج للضحايا وإعادة تأهيل مرتكبي أعمال العنف.



العنف ضد المرأة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030

أهداف التنمية المستدامة

القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان

القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال

القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)

المقاصد



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA

5 المساواة بين الجنسين



كل الأشكال العنف والاستغلال




كل الأشكال التمييز



تقييم الرعاية والعمل المنزلي:

- خدمات عامة وبنى تحتية
- حماية اجتماعية
- تقاسم المسؤوليات العائلية



الممارسات الضارة:

- التزويج المبكر والقسري
- تشويه الاعضاء التناسلية الأنثوية



الصحة والحقوق الانجابية

- خدمات صحية
- حقوق انجابية



المشاركة وتكافؤ الفرص:

- سياسية
- اقتصادية
- عامة





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA

وسائل التنفيذ

5 المساواة بين الجنسين



اصلاح للمساواة الاقتصادية:

- ملكية الأرض
- الخدمات المالية
- الميراث



تكنولوجيا تمكينية:

- خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات



اطار سياساتي وتشريعي مساواتي

- سياسات
- تشريعات





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأطر الإقليمية

حتى الآن ، لا توجد تشريعات إقليمية ملزمة في المنطقة العربية تتصدى للعنف ضد المرأة.

تم اعتماد بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو) من قبل أربع دول عربية - جزر القمر وجيبوتي وليبيا وموريتانيا.


تم التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) من قبل 14 دولة عربية اعتباراً من عام 2017. يدين الميثاق العنف في الأسرة بموجب المادة 33 (2) ولكنه غير ملزم ولا ينص على أي سبل انتصاف قانونية مدنية أو جنائية لمثل هذا القانون على الرغم من وجود اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

يدعو إعلان القاهرة للمرأة العربية الصادر عن جامعة الدول العربية (2014) وخطته الاستراتيجية لتمكين المرأة في المنطقة العربية - أجندة التنمية 2030 إلى:

توافر آليات لضمان وصول الضحايا والناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي إلى جميع عناصر نظام العدالة.

وجود / فعالية نظام وطني متعدد القطاعات لتقديم الخدمات وإعادة التأهيل لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.





الالتزامات القانونية للدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان

- الاحترام: ان تمتنع الدول عن انتهاك الحقوق.
- الحماية: أن تتخذ الدول الاجراءات المناسبة لضمان عدم انتهاك الحقوق من قبل طرف ثالث.
- الأفعال: أن تضمن الدول التمتع بالحقوق عن طريق تسهيل وتوفير الخدمات الأساسية للتمتع بهذه الحقوق.



https://www.maputoprotocol.up.ac.za/images/files/documents/addittional_documents/Maputo%20Protocol%20at%20a%20Glance.pdf




ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الأمم المتحدة
الشرق الأوسط
ESCWA

المسؤولية في مجال حقوق الإنسان





ازدهار البلدان كرامة الإنسان



إلزامية مناهضة العنف ضد المرأة: مبدأ العناية الواجبة - Due Diligence Principle

يقع على عاتق الدولة الالتزام ببذل العناية الواجبة للتصدي ومواجهة العنف ضد المرأة الذي ترتكبه جهات حكومية وغير حكومية في المجالين العام والخاص.

الوقاية ومنع العنف ضد المرأة **Prevent**

الحماية من العنف الموجه ضد المرأة **Protect**

التحقيق بجرائم العنف الموجه ضد المرأة ومحاكمة مرتكبيها **Prosecute**


معاقة مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة **Punish**

تقديم التعويضات للضحايا **Provide Compensation**






ازدهار البلدان كرامة الإنسان



تفعيل الالتزامات الدولية على المستوى الوطني



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



المبادئ المشتركة للخدمات التي تحتاجهن النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



الخصائص المشتركة للخدمات الأساسية عالية الجودة

- التوافر
- الإتاحة
- التكيف
- المناسبة
- إعطاء أولوية للسلامة
- الموافقة الواعية والسرية
- التواصل الفعال والمشاركة من قبل أصحاب المصلحة في تصميم
- الخدمات وتنفيذها وتقييمها
- جمع البيانات وإدارة المعلومات
- الربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال التنسيق



ازدهار البلدان كرامة الإنسان



يجب أن تتاح الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية، وخدمات العدالة والخدمات الشرطية بالكم والجودة الكافية لجميع الضحايا والناجيات من العنف بغض النظر عن مكان إقامتهن أو جنسيتهن أو انتمائهن العرقي أو طائفتهن أو طبقتهن أو حالتهم من حيث الهجرة أو اللجوء أو وضعهن بالنسبة للشعوب الأصلية أو العمر أو الدين أو اللغة أو مستوى التعليم أو التوجه الجنسي أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو أي خاصية أخرى غير موضوعة في الاعتبار.

تتطلب الإتاحة أن تكون الخدمات متاحة لجميع النساء والفتيات دون تمييز. ويجب أن تكون متاحة ماديا (الخدمات داخل مكان آمن لجميع النساء والفتيات)، ومتاحة اقتصاديا (بسعر معقول) ومتاحة لغويا (المعلومات مقدمة بصيغ متعددة).

يجب أن تدرك الخدمات الأساسية الآثار المتفاوتة للعنف على الفئات المختلفة من النساء والمجتمعات المحلية. ويجب أن تستجيب لاحتياجات الضحايا والناجيات بطرق تراعي مبادئ حقوق الإنسان والمبادئ المراعية للاعتبارات الثقافية.

التوافر

الإتاحة

التكيف



- تواجه النساء والفتيات مخاطر تؤثر على سلامتهن اللحظية والمستمرة. تكون هذه المخاطر محددة بالنسبة للظروف الفردية لكل امرأة وفتاة. يمكن أن يؤدي تقييم المخاطر وإدارتها إلى خفض مستوى الخطر.
- تتضمن أفضل الممارسات في تقييم المخاطر وإدارتها النهج المتسقة والمنسقة داخل القطاعات الاجتماعية والصحية والشرطية وقطاع العدالة وبين بعضها البعض.

الخدمات الأساسية المناسبة للمرأة والفتاة هي تلك التي تقدم بطريقة مقبولة لديها: تحترم كرامتها؛ وتضمن سريتها؛ وتراعي احتياجاتها ووجهات نظرها؛ وتقلل من الإيذاء الثانوي.

- ينبغي أن تعلم النساء والفتيات أن أصواتهن مسموعة وأن احتياجاتهن مفهومة ويجري تناولها. يمكن أن تؤدي المعلومات وأسلوب إيصالها إلى تمكينهن للسعي للحصول على الخدمات الأساسية.
- يجب أن تعزز جميع الاتصالات مع النساء والفتيات كرامتهن وأن تحترمنهن.

إعطاء الأولوية
للسلامة -
تقييم المخاطر
والتخطيط
للسلامة

المناسبة

التواصل الفعال
والمشاركة من قبل
أصحاب المصلحة
في تصميم
الخدمات وتنفيذها
وتقييمها



- يساعد الربط مع القطاعات والوكالات الأخرى من خلال التنسيق، مثل مسارات الإحالة، النساء والفتيات على تلقي خدمات موقوتة ومناسبة.
- يجب أن تتضمن عمليات الإحالة معايير للموافقة الواعية.
- لضمان التنقل بسلاسة عبر مختلف الخدمات الأساسية للضحايا والناجيات، ينبغي أن توجد بروتوكولات واتفاقيات بشأن عملية الإحالة مع الخدمات الاجتماعية والصحية وخدمات العدالة ذات الصلة، ويشمل ذلك مسؤوليات واضحة لكل خدمة.
- يجب تقديم جميع الخدمات الأساسية بطريقة تحمي خصوصية المرأة أو الفتاة، وتضمن سريتها، ولا تفصح إلا عن معلومات إلا بموافقتها الواعية، إلى أقصى حد ممكن. يمكن أن تكون المعلومات المتعلقة بتجربة المرأة مع العنف شديدة الحساسية.
- يمكن أن يؤدي تبادل هذه المعلومات بأسلوب غير مناسب إلى عواقب وخيمة وقد تهدد الحياة بالنسبة للنساء والفتيات ولجميع الأشخاص الذين يقدمون المساعدة لها.
- يجب أن يكون للخدمات عمليات واضحة وموثقة للتسجيل الدقيق والسري، والتخزين الآمن للمعلومات عن النساء والفتيات، والخدمات المقدمة إليهن.






ازدهار البلدان كرامة الإنسان



عناصر تأسيسية (تلخيص)

- الأطر التشريعية والقانونية الشاملة
- الحكم والرقابة والمساءلة
- الموارد والتمويل
- التدريب وتطوير القوى العاملة
- الرصد والتقييم
- السياسات والممارسات المراعية للاعتبارات الجنسانية

An illustration featuring a central blue speech bubble with a white tail pointing towards the bottom right. The bubble is surrounded by numerous hands of various skin tones (light, medium, and dark) reaching in from all directions, as if holding or supporting it. The hands are wearing different colored sleeves and accessories like bracelets and watches. The background is plain white.

شكراً
على المشاركة والتعاون